مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم(٩) لسنة ٢٠٠٤

بشأن

وجوب تقديم شهادة صادرة من السيد رئيس الهيئة العامة للإستثمار بالإعفاء الضريبي للشركات والمنشآت الخاضعة للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار لدي طلبها الإعفاء من الضرائب العقارية

إعمالا لمبدأ المشروعية ونزولاً علي أحكام الدستور التي تقضي بأن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة ، وبمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ .

وحيث تنص المادة الأولي من مواد الإصدار علي أن :ـ

" يُعمل باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته المرافقة لهذا القرار " .

وتنص المادة الثانية من مواد الإصدار علي أن : ـ

" يُلغي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ تعديلاته كما يُلغي كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة " .

كما تنص المادة الثالثة علي أن :

" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

وحيث أفردت اللائحة التنفيذية المشار إليها الباب السادس للإعفاء الضريبي التلقائي للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والتي جري نص المادة(٣٥) منها علي أن :ـ

" يصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه شهادات بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخري مقررة للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أو التوسع فيها طبقا للقوانين المنظمة لها وذلك وفقا للنماذج التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة ، وتكون هذه الشهادات وما ورد بها من بيانات نهائية ونافذة في مواجهة جميع الجهات دون حاجة إلي موافقات أخري" .

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٤٧/٢

وحيث تم نشر هذا القرار في الوقائع المصرية بالعدد ١٥٢ تابع "ج" بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨فإنه يتعين العمل به اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/٩ وفقا لمقتضى نص المادة الثالثة من مواد الإصدار سالفة الذكر ٠

و تلقاء ما تقدم فإن المصلحة تنبه إلي ضرورة مراعاة ما يلي :ـ

أولاً :إلغاء أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ٠

ثانياً: يجب التأكد من تقديم شهادات بالإعفاء الضريبي صادرة من رئيس هيئة الإستثمار أو من يفوضه في إصدارها كشرط أساسي لبحث طلبات الإعفاء من الضرائب العقارية المقدمة من الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار وفي حال عدم تقديمها يتم رفض هذه الطلبات وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ٠

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين في حقل الضرائب العقارية بضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

صدر في : ٢٠٠٤/٩/٨

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول